فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين احدهما وهو قول متقدمي العلماء
الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله ابن بطة وابي الوفا
ابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل
هذا السفر لانه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي واحمد ان السفر
المنهي عنه في الشريعة لا قصر فيه والقول الثاني انه يقصر وهذا يقوله من
يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بعض المتاخرين من اصحاب
الشافعي واحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد
الغزالي وابي الحسن ابن عبدوس الحراني وابي محمد ابن قدامة المقدسي وهؤلاء
يقولون ان السفر ليس بمحرم لعموم قوله فزوروا القبور وقد يحتج بعض
من لا يعرف الحديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجة
واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم
يروه احد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت
له على الله الجنة وان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد
وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز
السفر لزيارة القبور بان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قبا واجاب عن
حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانهم
يحتجون بما ظهر في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق
الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او يتكلفه في
اوسيافر الى غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو نذر ان
يسافر وياتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر

ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف
وجب عليه الوفا بهذا النذر عند مالك والشافعي في احد قوليه واحمد ولم
يجب عليه عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان جنسه واجبا
بالشرع واما الجمهور فيوجبون الوفا بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجد طاعة فلهذا وجب الوفا به
واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليها
اذا نذره حتى بعض العلماء على انه لا نبيا فر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة
مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس
لشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد
الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا والان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين
بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة و
فعلها فهو مخالف للسنة واجماع الائمة وهذا ما ذكره ابو عبد الله ابن بطة في
الابانة الصغرى واما ما ذكره ابن بطة في الابانة الصغرى عنه صحيح ولفظه ان
البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحل اليها من البدع المخالفة للسنة والا
جماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم المسجد قبا
لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر واما قوله
لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب بحاب عنه من وجهين احدهما
ان هذا ان سلم لم يدل ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من
الحسنات ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انه قربة
وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاد انها طاعة فان ذلك محرم